العقوبات الدولية الفردية في ضوء القانون الدولي العام (الولايات المتحدة الامريكية انموذجاً)

محمد سليمان حمود
Mohamfff76@yahoo.com
دائرة البحوث والدراسات –الوقف السني

الملخص

لقد برزت العقوبات الفردية الدولية كإحدى الوسائل العديدة التي تمتلكها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق أهدافها وإرساء مبادئها، واحتلت مركزاً تزايدت معه أهميتها، وعقدت العديد من الآمال عليها، والتي ارتكزت إلى اعتقاد مفاده أنه رغم تخطي هذه العقوبات حدود الطريق السلمية البحتة، لكنها لا تصل إلى حد إحداث الآثار الكارثية لاستخدام القوة المسلحة، كما أن أساليب تطبيقها قد تنوعت وأثبتت قدرتها على التكيف وفقاً للحالة التي تدعو إلى فرضها وقد شهدت العقوبات الدولية تداخل بعض عناصرها مع مفاهيم مشابهة لها، كالعقوبات الانفرادية، وهو ما كان قد أسفر عن وجود قدر من عدم الوضوح يحيط بالدراسات المختصة بذلك، ومن هنا فإن البدء بدراسة تفاصيل جوهرية وأولية في مكونات هذا المفهوم أمر لا مناص منه.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، مجلس الامن، القانون الدولي العام، الولايات المتحدة

Individual international sanctions in the light of public international law (the United States of America as a sample)

Muhammad Suleiman Hammod
Director General of the Department of Research and Studies

Abstract:

Individual international sanctions are considered one of the most important means of the United Nations to achieve its goals, and their importance has increased many hopes have been placed on them, which were on the belief that despite these sanctions exceeding the limits of the purely peaceful way, they do not reach the extent of causing the catastrophic effects of the use of armed force, as The methods of its application have varied and proved their ability to adapt according to the situation that calls for imposing them International sanctions have seen some of their elements overlapping with similar concepts such as unilateral sanctions, which had resulted in a degree of lack of clarity surrounding the relevant studies. Hence, starting to study essential and preliminary details in the components of this concept is inevitable.

Keywords: international sanctions, the Security Council, public international law, the United States

المقدمة

لقد برزت العقوبات الفردية الدولية كإحدى الوسائل العديدة التي تمتلكها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق أهدافها وإرساء مبادئها، واحتلت مركزاً تزايدت معه أهميتها، وعقدت العديد من الآمال عليها، والتي ارتكزت إلى اعتقاد مفاده أنه رغم تخطي هذه العقوبات حدود الطريق السلمية البحتة، لكنها لا تصل إلى حد إحداث الآثار الكارثية لاستخدام القوة المسلحة، كما أن أساليب تطبيقها قد تنوعت وأثبتت قدرتها على التكيف وفقاً للحالة التي تدعو إلى فرضها[١].

[١] انظر: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص١٨.

وقد شهدت العقوبات الدولية تداخل بعض عناصرها مع مفاهيم مشابهة لها، كالعقوبات الانفرادية، وهو ما كان قد أسفر عن وجود قدر من عدم الوضوح يحيط بالدراسات المختصة بذلك، ومن هنا فإن البدء بدراسة تفاصيل جوهريـــة وأوليـــة في مكونات هذا المفهوم أمر لا مناص منه.

كما ساهمت الحضارات القديمة في صقل وتطوير الجزاءات الدولية في شكل أكثر تنظيماً من خلال صياغة قواعد قانونية وهيئات دولية جعلت الجزاء أكثر مرونة ونجاعة راعت حقوق الإنسان واستبعدت أسلوب القوة الذي كان سائداً، ولهذا تم الانتقال إلى مرحلة أخرى من الجزاءات وهي مرحلة التنظيم الدولي مع ظهور منظمات دولية التي جسدت الجزاء في إطار قانوني منظم.

وكانت ممارسة العقوبات الدولية في تلك الفترة القصيرة من تاريخ عصبة الأمم محدودة، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية انتقل نظام العقوبات إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونظراً لأهمية الفصل السابع.

وتدرجت العقوبات الدولية بأنواعها كأداة ردع للدول سُمي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ب" اسنان الميثاق"، لاحتوائه على أنواع من العقوبات لمواجهة الدول الجانحة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة في أن هذه الدراسة تعتبر محاولة جادة للإلمام بموضوع مدى شرعية العقوبات الدولية الفردية في ضوء القانون الدولي العام؛ حيث أن لدراسة هذا الموضوع أهمية من الجانب النظري تتمثل في ضرورة تجميع مظاهر هذه العقوبات ودوافعها، ومدى شرعيتها، وموقف القانون الدولي منها، في دراسة واحدة من خلال تحليل النصوص والنظر في تطبيقاتها القضائية، كما أنه لا يمكن أن يخلو من فائدة كبيرة نظرًا لتنوع اشكال

العقوبات الفردية التي يعرفها النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول، وهذه الاشكال بدورها تثير العديد من الجوانب القانونية التي تحظى بأهمية بالغة على المستوى النظري والعملي في اطار العلاقات الدولية، ولعل الجزاءات التي تفرضها الدول بصورة فردية على دولة أخرى منتهكة لالتزام دولي من المواضيع التي اثارت ومازالت تثير جوانب قانونية جديرة بالبحث وهو ما يسوغ اختيار هذا الموضوع للبحث فيه في هذه الدراسة.

إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث من جهة في أن العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية وفكرة العقوبات الدولية الفردية تعد من المشاكل أو المواضيع التي احتدم الجدل الفقهي حولها منذ مدة ليست بالقصيرة، وهو ما ينطبق تمامًا على العقوبات الأمريكية على إيران وسوريا، وهو الأمر الذي دفع جانبا من الفقه القانوني إلى القول بعدم تمتع القاعدة القانونية الدولية بعنصر الجزاء بالشكل المعروف في نطاق القوانين الداخلية، والحقيقة أن هذا الجدل الفقهي أو هذه النتيجة التي رد عليها فقهاء القانون الدولي وكتابه لم تسهم في وضع حد نهائي له، ومن ثم باتت الإشكالية الملحة تكمن في مدى اعتبار العقوبات الأمريكية على إيران وسوريا شرعية أم غير شرعية وفقًا للقانون الدولي، وتحاول هذه الدراسة الإجابة على تساؤل رئيسي من خلال:

- ما مدى شرعية العقوبات الأمريكية على إيران وسوريا في ضوء القانون الدولي العام؟ وينطلق من هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

١. ما هو مضمون العقوبات الأممية وما هي أغراضها؟

٢. ما هي العقوبات الأمريكية المفروضة على إيران وسوريا؟

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها ان العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على إيران لها شرعية وذلك باستجلاء مضمونها، وبيان دوافعها، وموقف القانون الدولي العام منها.

منهجية البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة؛ اتبعت مجموعة من المناهج التي تطلبها موضوع الدراسة وهي: المنهج الوصفي، حيث يتبع الباحث المنهج القانوني الوصفي من خلال القيام بوصف الظاهرة محل الدراسة وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها، وكذا جمع المعلومات والأفكار المختلفة، وإدراجها بطريقة علمية، وذلك بدراسة النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، لدارسة شرعية العقوبات الأمريكية على إيران وسوريا في ضوء القانون الدولي العام .كما ويتم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المفاهيم في القوانين المختلفة، والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتشريح كلما اقتضى الأمر ذلك.

المبحث الأول: مضمون العقوبات الدولية الفردية وأغراضها

أصدر الرئيس الأمريكي (جورج دبليو بوش) استراتيجية الأمن القومي لعام ٢٠٠٢ والتي تعرض رؤية الولايات المتحدة للعالم وهي خريطة الطريق للهيمنة الأمريكية على العالم وركزت في عام ٢٠٠٢ على الحرب الاستباقية ومواجهة التهديدات والمخاطر قبل أن تكتمل وتأخذ صورتها النهائية والعمل الانفرادي خارج القانون الدولي وتغير النظم السياسية غير الحليفة، وهدف الوثيقة النهائي هو الحفاظ على مكانة الولايات المتحدة وعدم ظهور منافس لها على المديين القريب والمتوسط على الاقل، فبموجب هذه الاستراتيجية تم تصنيف دول العالم

إلى محورين للخير والشر، وتم وضع إيران ضمن محور الشر الراعية للإرهاب وإحدى المناطق التي أطلق عليها (قوس الأزمات)حيث تنتشر على حدوده الجماعات المسلحة والتي تشكل عقبة أمام الانتشار الأمريكي ضمن مشروع القرن الأمريكي الجديد.

مما لا شك فيه أن العقوبات الدولية الفردية، باتت من أهم الآليات التي يلجأ إليها المجتمع الدولي لإرغام الدول على احترامها لقواعد القانون الدولي بعد أن عانى العالم من ويلات الحروب وآثارها الكارثية، وما تخلفه من نتائج وخيمة سواءً على البشر والحجر، كان لا بد من إيجاد وسائل بديلة لاستخدام القوة المسلحة في ميدان العلاقات الدولية وضمان احترام الدول لقواعد القانون الدولي، وبالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين على الصعيد العالمي[٢].

ولأن العقوبات الدولية كإجراء دولي يعبر عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، فهي تشتمل على عناصر قد تجعلها تختلط مع أنواع أخرى من العقوبات الاقتصادية المتخذة بصورة جماعية، فضلاً عن اختلافها بطبيعة الحال عن العقوبات الاقتصادية الانفرادية.

وبناءً عليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث في مطلبين، لنتناول في المطلب الأول ماهية العقوبات الدولية الفردية، ومن ثم ننتقل في المطلب الثاني للتحدث عن أغراض العقوبات الانفرادية.

المطلب الأول: ماهية العقوبات الدولية الفردية

تتضمن قواعد القانون الدولي عنصر الجزاء الذي يعبر عن الصفة الملزمة لهذه القواعد، فمن خلال الجزاء تظهر الإرادة الجماعية لأشخاص النظام القانوني

[٢] خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٨.

الدولي، ويتم محاسبة الدول، والاشخاص القانونية الدولية الأخرى المخالفة او المنتهكة لقواعده، إلا أن هذه النتيجة لا تعني عدم وجود خلاف في تقييم عنصر الجزاء ودوره في إطار الفقه الدولي، وهذا الخلاف يرجع بصورة اساسية إلى ظهور صعوبات مختلفة ومتعددة في تطبيق قواعد القانون الدولي، مما دفع جانبا من الفقه إلى إنكار الصفة الإلزامية لقواعده حيث تعد فكرة الجزاء من أكثر المسائل المثيرة للجدل في نطاق هذا الفرع من فروع القانون، كما انها تعد ميدانا تطرح فيه الآراء المتعارضة لكتّاب القانون الدولي وفقهائه في مواجهة زملائهم من فقهاء القانون الخاص على وجه التحديد[٣].

من جانب آخر يلاحظ وجود نوع من استغلال الدول المهيمنة لهذه المسالة في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية اذ تقوم هذه الدول بفرض جزاءات انفرادية دون الرجوع او الأخذ بنظر الاعتبار القواعد القانونية المنظمة للمجتمع الدولي. والتي من الممكن ان تمنع اتخاذ مثل هذه الخطوات.

وعليه، يمكن دراسة مضمون العقوبات الانفرادية، من خلال تقسيم هذا المطلب في فرعين رئيسيين، نوضح في الفرع الاول مضمون العقوبات الانفرادية في إطار القواعد القانونية الدولية، ومن ثم نقوم بتمييز تمييز العقوبات الانفرادية عن فكرة التدخل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون العقوبات الانفرادية في إطار القواعد القانونية الدولية

وتعد العقوبة الضامن لحسن تطبيق القواعد القانونية وتنفيذها[٤]، ويرى البعض أن الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي تنتفي عند افتقاد عنصر

---

[٣] محمد السعيد الدقاق،عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٥.

[٤] انظر: سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ ص ٧٦-٧٧.

العقاب، فالقانون الدولي لا يمكن أن ينظر إليه بوصفه نظامًا قانونيًّا متكاملًا، بمعنى أن وصف قواعده باعتبارها ذات طبيعية وضعية أو مطبقة هو أمر لا يمكن التسليم به طالما كان القانون عبارة عن أمر يصدر من سلطة عليا. وعليه يربط أصحاب هذا الاتجاه وجود العقوبة بوجود السيادة معتبرين بانه لما كان العقاب لا يصدر عن سلطة تعلو إرادة المخاطبين قانوناً، فالقانون الدولي حسب رأيهم يفقد مقومات القانون[٥].

والحقيقة أن النظرة المتفحصة للقانون الدولي تظهر غياب الأجهزة المتخصصة بانشاء السنن القانونية وتطبيقها إذ أن اللامركزية في هذا الأمر كاملة في القانون الدولي، فالسنن العامة المتمثلة بالمعاهدات والأعراف يتم انشاءها وتطبيقها عن طريق أشخاص الجماعة الدولية[٦]. وهذا يعني أن الدولة المتضررة هي المخولة بالرد على الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن طريق اللجوء إلى الاعمال الانتقامية أو الحرب كجزاءات مسموح بها في القانون.

ولا يعد فقدان العقوبة أو عدم كفايتها مؤثرًا على وجود القانون الدولي وكيانه بل أن أثره يقتصر على التنظيم الاجتماعي بالمقارنه مع القانون الدستوري الذي يمثل النظام الأساس للدولة. ومع ذلك فإنه لا يرتب الجزاء المادي على مخالفة غالبية أحكامه، وبذلك فإن العقوبة في القانون الدولي موجودة وقائمة[٧]

وتعد الجزاءات الانفرادية التي تقوم الدول باتخاذها في حالات معينة بهدف حماية مصلحة لها في مواجهة دولة أخرى منتهكة لقواعد القانون الدولي

---

[٥] محمد إسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٦ السنة ١٩٨٠، ص٧٧.

[٦] هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون ، ترجمة أكرم الوتري، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص١٥٧.

[٧] حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٤.

طبقا لوجهة نظر الدول الأولى من أنواع الجزاءات التي مازالت تلعب دورا مهما في تنفيذ القواعد الدولية، أو تطبيقها وإضفاء وصف الإلزام عليها. ومن ثم، فإن التطرق لفكرة الجزاء بصورة عامة لاستخلاص معنى الجزاء الانفرادي.

إن القاعدة القانونية الدولية هي قاعدة سلوكية تنظم حريات المخاطبين بأحكامها، وهم أشخاص القانون الدولي العام[٨]، وهي ذات قوة ملزمة هدفها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهناك نظرة مفادها أن المخالفات التي يتعرض لها القانون الدولي العام هو أكثر من المخالفات التي يتعرض لها القانون الداخلي بسبب افتقار القانون الدولي للجزاء. وهنا يرد (اكهيرست)على القول المتقدم حيث يؤكد بأن سبب ذيوع الانطباع بانتشار المخالفات التي تمس القانون الدولي يتمثل بان الخرق الذي يمس النظام القانوني الدولي هو وحده الذي ينشر في الصحف، وهذا هو السبب الأول.

أما السبب الثاني فيشمل تصور الناس أن مجرد وقوع نزاع دولي يعني أن دولة ما قد خرقت القانون[٩].

وعليه، فالعلاقة بين الجزاء والقاعدة القانونية الدولية تتكرس من خلال اعتبار أن القاعدة القانونية هي قاعدة تنظم سلوك الاشخاص في المجتمع لذا فإن هناك علاقة بين القاعدة القانونية، وبين المخاطبين بحكمها، وبالنسبة للقاعدة القانونية الدولية فإنها تمتلك نفس الخصائص التي تمتلكها القاعدة القانونية الداخلية مع بعض الخصوصية من خلال كونها قاعدة سلوك تنظم حريات

---

[٨]عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٨.

[٩] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب ايلي وريل الجزء الثالث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٣٣.

المخاطبين بمضمونها، والمخاطبين هنا هم اشخاص القانون الدولي. أي الدول والمنظمات الدولية. كذلك فإن القاعدة القانونية الدولية تمتلك قوة الإلزام، وتستهدف تحقيق كفالة النظام الاجتماعي في المجتمع الدولي عن طريق حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويعرف البعض العقوبات بوصفها تمثل: "رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضاءه الذي ارتكب ما يخالف مضمون احدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع"[١٠] ويعرف "فورلاتي بيتشيو" العقوبات بأنها: "آثار مترتبة على فعل غير مشروع دوليًّا ضد مصلحة الطرف الذي ارتكب الفعل أو ينص عليها القانون الدولي أو يقبلها"[١١] أو هي: "أي سلوك يضر بمصالح الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ويخدم اغراضا تعويضية أو عقابية وربما وقائية وينص عليها القانون الدولي أو لا يحظره".

وفي الواقع ينبغي فهم هذه التعاريف بالمعنى الضيق بحيث لا نوسع من الأشكال التي تتخذ صيغة رد الفعل، ويمكن أن تقع تحت مضمون هذه التعاريف، كإجراءات الدفاع عن النفس، الا انه من جانب آخر فإن هذه التعاريف يجب أن لا تحول دون الأخذ بنظر الاعتبار أو التخلي عن مفهوم ما زال في إمكانه أن يقوم بدور مهم ومفيد في وصف وظيفة التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول من جانب واحد فقط، فالقانون الدولي مازال معتمدًا على هذا النوع من التدابير أو الجزاءات إلى حد كبير نظرًا إلى العلاقة التي تربط ما بين وظيفة العقوبات، ومدى فعالية القانون الدولي ووجوده، فضلًا عن افتقاد المجتمع الدولي

---

[١٠] عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٥.

[١١] انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة ٤٣، الأمم المتحدة، ص٣٢.

إلى الترابط بصورة كبيرة، وإلى عدم سهولة التفرقة بين الجوانب المدنية، والجوانب الجنائية لمسؤولية الدول، ومع ذلك فمن الممكن تعريف الجزاءات الانفرادية التي تصدر عن الدول بوصفها تعبر عن أي سلوك يتم اتخاذه من جانب واحد والذي يضر بمصالح الدولة، والتي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليًّا بهدف تحقيق أهداف تعويضية أو عقابية.

الفرع الثاني: تمييز العقوبات الانفرادية عن فكرة التدخل

توجد بعض الأفكار التي يمكن أن تجد لها مكانًا في النطاق الدولي، والتي قد تظهر بمظهر العقوبة، فقد يختلط الحديث عنها مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي. ويلاحظ قيام بعض الدول باستغلال هذا التداخل في تحديد المفاهيم لتجعل منها مادة لممارسة سياسات معينة أو اتخاذ إجراءات غير مقبولة طبقا للقانون الدولي ضد دول أخرى لا سيما الأقل قوة، وتحاول أن تسبغ على هذه الممارسات نوعًا من التغطية القانونية.

وتتداخل فكرة العقاب مع فكرة التدخل[١٢] والمقصود بالتدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والغرض من التدخل هو الزام الدولة المتدخل في شؤونها باتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة الدولة المتدخلة، لذا فإن في التدخل تقيدًا يصيب حرية الدولة واعتداء على استقلالها[١٣] وقد يعني كذلك القيام بمجموعة من الأعمال التي يمكن أن تؤثر في سيادة الدول وما تملكه من حق طبيعي في التصرف عن طريق التهديد باحداث اضرار بالغة في المصالح

[١٢]عطية جابر المنصوري، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص١١٤.

[١٣]علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٠٩.

الاساسية أو الحيوية أو عن طريق التطور في اعمال معينة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول على وجه الحصر، ويشمل مصطلح التدخل كذلك الأنشطة المتخذة طابع التنظيم عبر الحدود المعترف بها بهدف التأثير على التركيب السياسي الداخلي لتغيير نظام معين أو دعم انظمة قائمة[١٤].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن اعتبار التدخل معبرًا عن اقحام دولة ما لنفسها بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى من اجل تغيير الاوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها للقيام بعمل أو الامتناع عنه مستخدمة نفوذها أو سلطتها كوسائل للضغط، والحقيقة أن التدخل يمكن أن يتداخل مع افكار عديدة كما ذكرنا آنفًا، ومن هذه الأفكار مساعدة الذات، وإذا اعتبرنا أن هذه الفكرة تتضمن معنى العقاب في القانون الدولي بسبب عدم وجود سلطة مركزية تتولى تنفيذ أو تطبيق احكامه، فإن التداخل سوف ينشأ بصورة واضحة بين فكرة التدخل وفكرة مساعدة الذات التي تعد تعبيرا عن مفهوم اشمل.

من جانب آخر، فإن للتدخل عادة أهداف وغايات ذات مظهر نبيل لكي تتذرع الدولة المتدخلة بها، ويكون ذلك بنشر أيديولوجية معينة أو اتخاذ الدين كغطاء سياسي، ويمكن أن ينقسم التدخل إلى تدخل داخلي، وتدخل خارجي، وتدخل عقابي، وتدخل هدام، وتدخل اقتصادي.

---

[١٤] محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص١١٥.

ويقصد بالتدخل الداخلي حالة تدخل دولة ما بين الأطراف المتنازعة في دولة أخرى مستغلة التنازع الحاصل بينهما، كان تميل أو تنحاز لطرف منهما ضد الطرف الآخر. أما التدخل الخارجي فيتخذ صورة تدخل دولة ما في علاقات دولة أخرى. والتدخل الثالث هو التدخل العقابي، وبموجبه تقوم دولة ما بفرض حضر سلمي على شواطئ دولة أخرى بسبب انتهاك الأخيرة لمعاهدة مبرمة بينهما. والتدخل الآخر هو التدخل الهدام، ومن خلاله تمارس دولة معينة مجموعة من الأعمال ضد أخرى بقصد استثارة ثورة أو صراع. والتدخل الآخر هو التدخل الاقتصادي، ومن خلاله تستغل دولة ما دولة أخرى من الناحية الاقتصادية لتحقيق أهداف معينة وتلجأ لهذا الاسلوب كوسيلة للضغط السياسي[١٥].

وفيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية التدخل، فقد انقسم فقه القانون الدولي بهذا الخصوص. إذ يرى جانب منه أن التدخل يكون مشروعا في حالات معينة، وهناك من يرى ضرورة التمسك بمبدأ عدم التدخل. ومن مؤيدي التدخل الفقيهان (كروشيوس) و(فايور) إضافة إلى (لوترباخت) الذي يدعم فكرة التدخل الإنساني حيث يشير إلى أن التدخل يمكن أن يكون مقبولا من الناحية القانونية في حالة ارتكاب دولة ما لإعمال القسوة والاضطهاد ضد مواطنيها بشكل يتضمن انكاراً لحقوق الإنسان الاساسية، ويصطدم مع ضمير الإنسانية[١٦].

أما الاتجاه الفقهي المعارض ضمن الذين عبروا عن هذا الاتجاه (فاتيل).

---

[١٥] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣٢.

[١٦] ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٢، ١٩٧٦، ص١٦٦-١٦٧.

اما بالنسبة لتمييز فكرة العقوبة عن فكرة التدخل، فإنه يمكن التفرقة بين فكرتي العقوبة والتدخل على الرغم من وجود قدر كبير من التشابه بينهما من حيث إمكانية تحمل كلا المصطلحين لفكرة المشروعية أو عدم المشروعية، أما الاختلاف فيكمن بان التدخل في الغالب يكون غير مشروع أو هو عمل غير مقبول في نطاق القانون الدولي العام ففكرة التدخل تنطوي على قدر كبير من عدم الوضوح، ويتخذ أشكالًا مختلفة تتداخل مع تدابير ذات طابع عقابي مقبول في بعض الأحيان، وإلى حد ما، كحالة التدخل العقابي الذي هو في حقيقته عبارة عن عمل أو تدبير مضاد.

أما القيام أو اللجوء لعمل عقابي من جانب دولة ما ضد دولة أخرى فهو أمر وإن كان غير مشروع في ذاته، إلا أنه يكتسب صفة الشرعية من خلال ممارسته ردًّا على انتهاك لالتزام دولي أو في مواجهة عمل غير مشروع دوليًّا، وطبقًا لشروط محددة من أهمها أن يمارس بصورة قانونية ومتناسبة مع العمل الذي وجه الجزاء ضده.

فالعقوبة هي استعمال للقسر اما الاستعمال غير المشروع للقسر فو ليس شكلًا من اشكال الجزاءات إذ إنه يتخذ وصفا أو تكيفا آخر يدخله في باب عدم إمكانية قبوله من الناحية القانونية طبقا للقواعد المطبقة في القانون الدولي العام كصورة التدخل أو العدوان.

ولذا، فمن الأمور التي من الواجب التسليم بها هي عدم إمكانية اتخاذ عمل من جانب واحد ضد دولة أخرى انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة عن طريق تفسير بعض نصوص الميثاق(المادتين ٥٣، ١٠٧) لكي تنتهك اهدافه واغراضه. ومن ثم، فإن الاستناد إلى حق التدخل حتى في حالة وجود نص في معاهدة يعطي الحق لطرف معين باتخاذ إجراءات معينة هو أمر يخضع

لتفسيرات متعددة ومتباينة، وان وجهة النظر السوفيتية لا يمكن أن تعد مقبولة طبقًا للأسباب المشار إليها آنفا[١٧].

المطلب الثاني: أغراض العقوبات الانفرادية ومدى فاعليتها

توجد للعقوبات الدولية الانفرادية عدة مميزات تميزها عن العقوبات الدولية ذات الطابع الجماعي ومن خلال هذه المميزات يمكن التفرقة بين العقوبات الجماعية التي تفرضها في الغالب المنظمات الدولية مستمدة سلطاتها أو اختصاصها في هذا المجال من المعاهدة التي أنشأت المنظمة وبين الجزاءات الدولية ذات الطابع الانفرادي التي تفرضها الدول فرادى دون اللجوء إلى منظمة دولية[١٨].

ورغم ذلك، فلا تعني هذه الخصائص الفصل الكامل بين الجزاء الانفرادي والجزاءات التي يمكن أن تفرض وتتخذ طابعا جماعيا، فالمميزات المشتركة لا يمكن إنكارها بهذا الخصوص، من جانب آخر هناك أغراض تسعى الجزاءات الانفرادية إلى تحقيقها كما إن هذه الجزاءات ينبغي أن تتمتع بصفة أو خاصية الفعالية لكي يمكن اعتبارها جزاءات قانونية لا جزاءات أخلاقية بالنسبة لبعض صورها على أقل تقدير.

وعليه، يمكن تبيان أغراض العقوبات الانفرادية ومدى فاعليتها من خلال فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: أغراض العقوبات الانفرادية

لا تختلف الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها أشكال الجزاءات المعروفة في القانون الدولي بصورة عامة عن الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها أشكال

---

[١٧]محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، مرجع سابق، ص٣٣٥.

[١٨]علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢١١.

الجزاءات المنصوص عليها في النظام القانوني الداخلي، إلا أن التسليم بالطابع البدائي لنظام الجزاءات المعروفة في القانون الدولي هو امر لا مفر منه حتى في تحديد أغراض الجزاءات فيه واختلاط الجوانب العقابية والمدنية لمسؤولية الدول.

يمكن ملاحظة وجود نوع من الاختلاف أو التباين في الهدف الذي تسعى إليه الجزاءات التي يمكن أن تتقرر نتيجة قيام كل من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، فهل يمكن ملاحظة وجود هذا التمايز بين الجوانب المدنية بمسؤولية الدول، والجوانب الجنائية فيما يتعلق بأغراض الجزاءات الانفرادية المعمول بها في القانون الدولي من خلال الممارسة الدولية على وجه التحديد؟

وفي هذا الاتجاه انقسم الفقه الدولي بخصوص وظائف التدابير الانتقامية بقدر اعتبارها رد فعل على جنحة دولية إلى فريقين[١٩]، إذ يذهب الأول إلى أن التدابير الانتقامية ليست سوى وسيلة لوقف العمل غير المشروع دوليًّا والتعويض عنه.

وأكد الفريق الثاني على وظيفة مزدوجة للتدابير الانتقامية مع تأكيد على الدور الجزائي للتدابير التي تنطوي تحت هذا الوصف، بقولهم إن: "خصوصية الجزاء تتمثل في أن هدفه عقابي أو قمعي أساسا ويجوز أن يكون هذا لغرض العقابي بدوره حصريا، وأن يمثل بصفته تلك هدفا في حد ذاته أو أن يقترن بنية توجيه انذار بالعقاب في حالة تكرار مثل ذلك السلوك المعاقب عليه أو يمكن مرة أخرى أن يشكل وسيلة لممارسة ضغط بغرض الحصول على تعويض عن ضرر وقع"، أما بويت فيوضح الدور أو الوظيفة العقابية للتدابير الانتقامية ويعترف بوظيفة أخرى تعويضية إذ يذكر أنها تستخدم "لغرض التعويض عن

[١٩] محمد اسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص١٠٥.

الضرر الذي وقع أو للإرغام على القيام بتسوية مرضية للنزاع الناتج عن الفعل الاصلي غير المشروع أو لارغام الدولة الجانحة على الامتثال للقانون في المستقبل".

ويؤكد البعض على تنوع أهداف التدابير الانتقامية بوصفها جزاءات انفرادية؛ إذ يقول إن "نظرية التدابير الانتقامية قد تميزت بفكرة أن الأمر يتعلق بعمل من إعمال الثأر أو العقاب وذلك ما كانت التدابير الانتقامية تمثله دون شك في الماضي، ولم تفقد هذه العملية كليًّا هذا الطابع ولكن ذلك لم يعد يمثل سمتها الرئيسية ولا بد من فهمها في إطار الحماية الذاتية وفي ضوء غايتها الأولى ألا وهي الإكراه".

أما بخصوص أغراض الجزاءات الانفرادية في نطاق الجنايات الدولية فيمكن ملاحظة أن هناك عدم اتفاق بخصوص وجود أو عدم وجود مفهوم جناية يمكن أن ترتكب من جانب دولة في القانون الدولي الوصفي[٢٠] ومع ذلك فقد نصت المادة (١٩) من مشروع مسؤولية الدول على فكرة الجناية الدولية إذ أكدت الفقرة (٢) من المادة المشار إليها آنفا على: "يشكل الفعل غير المشروع دوليًّا جناية دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزامًا دوليًّا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بان انتهاكه يشكل جناية".

أما في نطاق لجنة القانون الدولي فقد تم التعبير عن عدة آراء بخصوص إمكانية التفرقة بين الجنايات والجنح الدولية فقد تم التعبير عن رأي مفاده إمكانية التمييز بسهولة بين الجنايات والجنح بوصف الأولى تهدد الاسس التي يقوم عليها

[٢٠] انظر: حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها (٥٠)، من ص١٣٢ – ١٤٠.

المجتمع الدولي وتتطلب ردا محددا من جانبه، فالاخلال بقواعد قانونية ملزمة تمنع الإبادة الجماعية أو احتلال إقليم دولة أخرى لا يمكن أن توضع في المستوى نفسه لانتهاك التزام دولي من فئة الجنح، وهذا الاتجاه الذي برز في لجنة القانون الدولي يقول أن معيار التفرقة بين الجنايات والجنح الدولية يكمن في فكرة الخطأ والقصد الجنائي التي ينطوي عليها مفهوم أو فكرة الجناية، كما برز تيار آخر اشار إلى أن الجنح الواسعة الانتشار يمكن لها كما هو الحال في الجنايات أن تهدد نية المجتمع الدولي وأن تثير الاستنكار والاستهجان المعنوي، بينما شكك فريق ثالث بإمكانية إجراء تفرقة واضحة بين الجنايات والجنح تبعا لجسامتها[٢١]. ومع ذلك فقد نصت المادة (٣/١٩) على مجموعة من الأفعال التي يمكن أن ينظر إليها بوصفها جنايات دولية إذ اكدت هذه الفقرة على أن: "٣ – رهنا بمراعاة أحكام الفقرة (٢) وقواعد القانون الدولي النافذة يجوز أن تنجم الجناية الدولية من جملة أمور منها:

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لظمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.
- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالتزامات حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.
- طانتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزامات حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

وفي سياق الممارسة الدولية يمكن الإشارة إلى بعض أنواع الجزاءات الانفرادية التي ظهر فيها قصد تأديبي أو عقابي واضح مورست هذه الجزاءات

[٢١] حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص٥٥.

في مواجهة ما يمكن أن يعد جنايات دولية طبقا للمعنى المتقدم كالتدابير التي اتخذتها فرنسا ضد إمبراطورية افريقيا الوسطى في أيار ١٩٤٩ بعد أن قام الحرس الخاص لإمبراطور هذه الدولة (بوكاسا) بقتل (٨٥) شابًّا، والتدابير التي اتخذتها الصين في حزيران ١٩٨٩ بعد أحداث ساحة تيان أن مين، والتدابير التي قامت الحكومة البلجيكية باتخاذها ضد زائير في ايار ١٩٩٠ بسبب قتل الحرس الشخصي للرئيس موبوتو (٥٠) طالبًا[٢٢].

ويظهر القصد العقابي واضحًا في التدابير التي تتخذ في مواجهة جناية دولية إذ ذهبت لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول إلى اعتبار المواد (٢١ – ٤٥) المتعلقة بجبر الضرر كافية للتعبير عن النتائج المحددة للعلاقة بين الدول التي ترتكب الفعل غير المشروع والدولة المضرورة حتى في سياق الجنايات الدولية إلا أن هناك فقرتين تظهر من خلالهما القيود المفروضة على جبر الضرر بموجب المواد من (٤١ – ٤٥) غير ملائمة في حالة الجنايات الدولية.

أما فيما يتعلق بالترضية، فالفقرة (٣) من المادة (٤٥) فقد جاءت باستبعاد المطالبات بالترضية التي تنال من كرامة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، فهذا القيد لا يجب حسب رأي اللجنة النص عليه فيما يخص الترضية عن جناية ذلك أن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع تكون بحكم جنايتها قد نالت هي نفسها من كرامتها، وقد اشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن المادة (٤٥) من مشروع مسؤولية الدول تسمح بصورة فعلية بفرض تعويضات

[٢٢] محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، عبد العزيز مرجع سابق، ص٣٥.

عقابية ما دامت الترضية تشمل "في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك"[٢٣]

الفرع الثاني: مدى فاعلية العقوبات الانفرادية

إن مسألة مدى أهمية فعالية العقوبة المعروفة في النظام القانوني الدولي ترتبط بموضوع عناصر القاعدة القانونية، أي مدى إمكانية النظر إلى العقوبة بوصفها من العناصر التي يجب أن تتوافر لإمكانية القول بقيام القاعدة القانونية أو عدم اعتبار العقوبة كركن لقيام هذه القاعدة سواء في إطار النظام القانوني الداخلي أو الدولي وعلى هذا الأساس، فإن هناك من يذهب إلى تقليص دور العقوبة في القاعدة القانونية في إطار القانون الدولي ليس فقط عدم وصفها ركنًا من أركان القاعدة القانونية الدولية بل أيضًا من حيث تجريدها من أن يتصف بشرط أو بصفة الفعالية في جميع الأحوال[٢٤]، والحقيقة أن وجهة النظر هذه مبنية على أساس أن العقوبة موجودة في كل من القاعدة القانونية الدولية والقاعدة القانونية الداخلية، إلا أن نقطة الخلاف لا تكمن في وجود الجزاء أو عدم وجوده، وإنما في تكييفه القانوني، فالقاعدة القانونية طبقًا لوجهة النظر هذه تتكون بمجرد توافر العناصر الثلاثة دون عنصر العقوبة؛ إذ إن الأخير لا يمكن أن يعد إلا بوصفه عنصرا تكميليا لفعالية القاعدة القانونية أما الشرط الرئيسي لهذه الفعالية، فهو أساس الالتزام القانوني نفسه، أي مصلحة شخص القانون الداخلي أو الدولي في الالتزام بمضمون القاعدة القانونية، فالتزام شخص القانون الدولي بمضمون القاعدة القانونية الدولية هو الذي يضفي صفة الفعالية بهذا الالتزام على القاعدة

---

[٢٣] خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١، ص١٥ – ٢٢.

[٢٤] محمد إسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص١١٥.

القانونية الدولية، إذ إن هذا الالتزام يحقق غاية هذه القاعدة، وهي ضمان حماية النظام الاجتماعي[٢٥].

وعليه، لا تتوقف صفة الفعالية على العقوبة لكنها تتوافر من الناحية المبدئية عن طريق الخضوع للقاعدة القانونية والامتثال لحكمها، وهو الوضع أو الحال الغالب في القانون الدولي نظرًا للطابع الإرادي له المرتبط بفكرة المصلحة، ولا يمكن بالنتيجة أن نربط الفعالية بالاحتمال الاضعف، وهو الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية، ولا نربطها بالاحتمال الراجح أو الاقوى، وهو الخضوع للقاعدة القانونية[٢٦].

أولًا: الفعالية وأشكال العقوبات الانفرادية:

في كل الأحوال التي يقع فيها انتهاك لالتزام دولي يستلزم توقيع شكل معين من أشكال العقوبات، فإن إمكانية إيقاع أو تنفيذ هذا الشكل المحدد على الانتهاك القائم يجب أن يكون ممكنا لإمكانية وصف العقوبة بأنها عقوبة فعلية، إذ طالما لم تكن احتمالات تطبيق العقوبة بصورة فعلية ليست هي الاحتمالات الراجحة فإن هذه الجزاءات لا يمكن أن تعد جزاءات فعلية[٢٧] وهذا الكلام يقود إلى القول بوجود نوع من النسبية في قيمة كل شكل من أشكال الجزاءات الانفرادية من حيث مدى توافر صفة الفعالية في هذا الشكل أو ذاك بغض النظر عن قيمة هذه الاشكال للتصرفات ذات الطابع الجزائي في حد ذاتها، ولكن المسألة ترتبط هنا بمن ينفذ الجزاء وفيما اذا كان يستطيع أن يقوم بأعماله أو تطبيقه بصورة فعلية، وبالشكل الذي يحقق الهدف المرجو من ايقاعه. وهذا يعني

[٢٥] انظر: محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، مرجع سابق، ص٧٤.

[٢٦] محمد إسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص١١٤ – ١١٥.

[٢٧] محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، مرجع سابق، ص٧٥.

أن الترابط في دراسة صفة الفعلية والفعالية في الجزاء الدولي مسالة لها صلة واضحة مع من ينفذ الجزاء، كما أن لها صلة بإشكال الجزاءات المتاحة في النظام القانوني الدولي، وهذه بدورها مسألة ترتبط بالغرض من فرض شكل معين من أشكال الجزاءات، فصفة الفعالية يمكن أن تتوافر في أي شكل من أشكال الجزاءات الانفرادية طالما أن استخدام الدولة المضرورة لشكل معين من أشكال الجزاءات قد جاء بصورة مناسبة، ويمكن للشكل المستخدم أن يحقق هدف الدولة التي لجأت إليه.

يتمثل الهدف من الجزاءات التي تصدر عن الدول بصورة انفرادية في تعريف هذه الجزاءات بتحقيق أهداف تعويضية أو عقابية أو أهداف ترتبط بوقف سلوك غير مشروع له طابع الاستمرار[٢٨]. ومن ثم، فإن صفة الفعالية يمكن أن تتوافر إذا حقق التدبير المتخذ من جانب الدولة المضرورة هدفه، فالجزاء الفعال هو "ذلك الذي يتضمن تدابير من شأنها ردع كل من يريد انتهاك قواعد النظام القانوني "[٢٩].

فالعقوبة حيثما كان اللجوء إليها وتطبيقها لازمًا ضد الشخص المنتهك للقانون يجب أن تكون فعالة ومؤثرة وهذا القول لا يمكن أن يعد قولا غير مقبول لا في الانظمة القانونية البدائية، ولا في الانظمة القانونية المتقدمة. فاذا كان الغرض الوحيد الذي يمكن أن نتصوره لتدبير ذي طابع جزائي هو العقوبة أو التأديب فإن صفة الفعالية لا يمكن نزعها عن مثل هذه التدابير التي اتخذتها الدول، وتثار مشكلة الفعالية بشكل أكبر اذا تعلق الأمر بأشكال محددة من

---

[٢٨] ينظر بخصوص الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التدابير المضادة بوصفها تدابير ذات طابع عقابي حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٢، ص٢٤ – ٢٧.

[٢٩] محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، مرجع سابق، ص٧٣.

الجزاءات، والمقصود هو الجزاءات المعنوية التي تعد من أكثر صور الجزاءات شيوعًا في العلاقات الدولية سواء قامت دولة واحدة بتوقيعها ضد دولة أخرى ام قام بها عدد من الدول في شكل قرار صادر عنه، أو قامت بها منظمة دولية، وهذا النوع من الجزاءات يمكن أن ياخذ صورا متعددة منها اللوم، والاحتجاج الدبلوماسي، والتحذير، واستنكار الرأي العام العالمي[٣٠] والادانة، والاستهجان، ولفت النظر، واسترعاء الانتباه، فهل تتمتع هذه الأشكال أو الصور باعتبارها تدابير أو تصرفات ذات طابع جزائي بوصف الفعلية والفعالية.

لا يمكن إنكار تمتع الجزاءات المعنوية بوصف الفعلية، فالاحتجاج على سبيل المثال، ومن خلال سعة اللجوء إليه في الممارسة الدولية يعكس توافر هذه الصفة فيه بوصفة من الجزاءات المعنوية وهذا بدوره يعكس دورا معينا يقوم به هذا التصرف في نطاق النظام القانوني الدولي. ومن ثم، فإنه لا بد من الاقرار بأن الاحتجاج لا يمكن أن يتجرد من أي فائدة[٣١].

ثانيًا الفعالية والسلطة التي تمارس العقوبة:

إن الحديث عن نظام قانوني دولي فعال أو مؤثر في أداء الوظائف أو الاهداف التي يسعى إلى تحقيقها امر يعني من جهة أخرى ضرورة وجود عقوبات قابلة للتنفيذ، يمكن أن تتخذ اشكالا متعددة. فعندما يرتبط الأمر بالأنظمة القانونية – الوطنية عادة – التي تقوم بحماية القيم التي تعبر عنها سلطة مركزية تتولى عملية إيقاع الجزاء على من يخالف قواعدها القانونية فإن اشكالية الفعالية وارتباطها بالجزاء لا تكون موضع بحث. أما اذا تعلق الأمر بالأنظمة القانونية

---

[٣٠] عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٢٥.

[٣١] حيدر أدهم، الاحتجاج في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٣٦.

التي تفتقر لسلطة مركزية تقوم بعملية إيقاع الجزاء – النظام القانوني الدولي عادة – فإن صفة أو مسألة الفعالية وعلاقتها بمن يمارس فرض الجزاء سوف تثور بشكل أو بآخر[٣٢].

فهنا سيكون الحديث عن أنماط العقوبات التي يمكن إيقاعها بصورة انفرادية من جانب أشخاص النظام القانوني الدولي مهما اختلفت اوضاعهم أو مراكزهم من الناحية القانونية والسياسية، ومن حيث القوة والضعف طبقًا للمعايير التي تسبغ هذا الوصف على دولة دون أخرى أمرًا قائما أو متصورا على وجه التحديد علاقة الفعالية بالسلطة أو الجهة التي تمارس فرض الجزاء.

ولقد أشارت إلى النتيجة المتقدمة إليها لجنة القانون الدولي إذ اكدت على انه "قد تكون التدابير المضادة ضرورية من أجل ضمان امتثال الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لالتزاماتها القانونية، ولكنها في الوقت نفسه تمثل خطورة دائمة على النظام القانوني، وذلك لأن كل دولة تعتبر نفسها من حيث المبدأ الجهة التي تملك البت في حقوقها عندما لا توجد تسوية متفاوض عليها أو تسوية تقوم بها أطراف ثالثة وكذلك لعدم تساوي قدرة الدول على اتخاذ التدابير أو الرد عليها"[٣٣].

المبحث الثاني: العقوبات الفردية كجزاء في العلاقات الدولية

يعتبر موضوع العقوبات الفردية الدولية من أهم المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة الدولية، وذلك نظراً لأهميته من جهة حيث تعتبر العقوبات الفردية الدولية كأداة وآلية غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن للمحافظة على السلم

[٣٢] محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، مرجع سابق، ص٧٤.

[٣٣] تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها (٤٨) للفترة من ١٦ ايار – ٢٦ تموز، ١٩٩٦ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (٥١)، الملحق رقم (١٠)، ص١٣٣.

والأمن الدوليين في حالة تهديدهما، ويظهر استخدام العقوبات الفردية الدولية في كثير من الأزمات الدولية، ومن جهة ثانية لما تحتله العقوبات الفردية الدولية من دراسة وتحليل من طرف فقهاء القانون ورجال السياسة والاقتصاد وذلك لتعدد مضامينها ونظرة كل طائفة لها من زاوية معينة قصد تبرير ونتيجة لهذه الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع العقوبات الفردية الدولية[٣٤].

كما نجد أن النمط الدولي المعاصر ما زال تصاعدياً في استحداث مواضيع سيادية أو سياسية نفعية وإدخالها ضمن منظومة الجزاء الميثاقي وتطبيقاته، وصحيح أيضاً أن القرارات الدولية الجزائية التي تعاقب على تلك الخلافية بطبيعتها مكتملة الأركان الميثاقية التقريرية عند صدورها عن مجلس الأمن عبر إسناد مشروعيتها المؤثمة إلى التفسير الواسع لمفهوم الأمن والسلم الدوليين لتبريرها، إلا أن تلك المواضيع الاشكالية برأينا ستبقى خارج البناء القانوني والموضوعي لمنظومة القانون الدولي الجزائي، لأنها هي بمثابة شوائب ظرفية حلت عليها بإرادة قانون القوة وشرعية القوة اللذين تمارسهما الدول القابضة على النظام الدولي المعاصر وتنظيمه، ومعرفة أنواع الجزاءات الدولية المترتبة عليها.

تأخذ عملية نقل العقوبات من الحالة النظرية لها إلى الواقع التطبيقي التنفيذي صوراً وأشكالاً تدل على أن ما يجري هو تدابير فردية قسرية، فهي بهذا الشكل تميز العقوبات الفردية عما سواها من تدابير أخرى[٣٥]. وبطبيعة الحال هناك طائفة من الأفعال والتصرفات تعكس أنواع تلك العقوبات، فإذا ما شهدنا إحداها؛

---

[٢] إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٠٠.

[٣٥] علي جميل حرب، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١٢٧.

نكون وقتئذٍ أمام عقوبات اقتصادية تترجم بأساليب وأنماط تختلف وحسب واقع الحال المطلوب تقويمه، وتظهر هنا حنكة الطرف المرسل من خلال تبني صور وأنماط تتلاءم والحالة معرض البحث.

ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول نماذج من العقوبات الفردية الأمريكية، ومن ثم نعالج في المطلب الثاني مدى شرعية العقوبات المفروضة على إيران والعراق.

المطلب الاول: نماذج من العقوبات الفردية الأمريكية

يعتمد تأثير الولايات المتحدة الأمريكية، كدولة ضاغطة، وقابليتها في تحقيق أهدافها على سلوك الدولة المقابلة وسياساتها تجاه مطالب الدولة الضاغطة. فمقاومة النظام المقابل للامتثال لمطالب الولايات المتحدة أو استجابة الحكومة السلبية لأهداف الولايات المتحدة الامريكية أو تفضيلات النخبة للحفاظ على النظام يعيق بشكل أساسي قدرة الولايات المتحدة الامريكية، أو أي دولة ضاغطة، لتحقيق أهدافها تجاه الدولة المستهدفة لذلك، من الأهمية بمكان أن نأخذ بعين الاهتمام سلوك الدولة المستهدفة، فيما إذا كان سلوكا مقاوما أو متعاونا، لأن هذا السلوك يحدد إلى حد كبير قدرة الدولة الضاغطة لتحقيق أهدافها[٣٦].

ولتوضيح أكثر للعقوبات الدولية التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية، قمنا بتقسيم هذا المطلب في فرعين رئيسيين، لنتحدث في الفرع الأول عن العقوبات الأميركية على ايران، ومن ثم نتحدث في الفرع الثاني عن العقوبات الامريكية ضد العراق.

---

[٣٦] رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٠.

الفرع الأول: العقوبات الأميركية على إيران

منذ الثورة الاسلامية الإيرانية وازمة الرهائن في عام ١٩٧٩، والتي استمرت ٤٤٤ يوما، كانت واشنطن تنظر باستمرار الى إيران كتهديد مباشر للمصالح الولايات المتحدة الأمريكية والغربية الرئيسة، كان ولا يزال لدى الولايات المتحدة العديد من المخاوف بشأن إيران: الارهاب أحد القضايا الرئيسة التي تهم الولايات المتحدة الأمريكية، اذ اتهمت إيران باستمرار برعاية ودعم الارهاب كتهديد على الاستقرار الإقليمي والدولي: أيضا اتهمت الولايات المتحدة إيران بامتلاكها أو سعيها المستمر لامتلاك أسلحة الدمار الشامل في محاولة لأن تصبح قوة إقليمية تستطيع أن تفرض هيمنتها على المنطقة، على وجه الخصوص، اتهمت إيران بتطوير أسلحة نووية سرية بمساعدة التكنولوجيا المزدوجة من الغرب وبدعم من روسيا[٣٧].

لذلك، فان الولايات المتحدة الامريكية اتبعت إجراءات عقابية ضد إيران لاحتوائها وعزلها أو حتى تغيير النظام فيها، بما في ذلك حظر واردات النفط من إيران، وفرض حظر على الأسلحة ونقل التكنولوجيا النووية، وتجميد الأصول الإيرانية، وتحريم السفر للمسؤولين الإيرانيين، كما رفضت الولايات المتحدة الامريكية أي تعامل دبلوماسي أو سياسي مع السلطات الإيرانية وسعت باستمرار إلى انتهاج سياسة تغيير النظام من طريق عزل إيران سياسيا ومن طريق فرض عقوبات اقتصادية قاسية وكذلك التهديد بإجراءات عسكرية ضدها.

ومنذ تسعينيات القرن الماضي، اتهمت الولايات المتحدة إيران بأنها الدولة الرائدة في العالم في رعاية الارهاب وأنها تحاول الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم قررت الولايات المتحدة الأمريكية إعتماد سياسة الاحتواء

[٣٧] إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٣.

المزدوج المستمدة من الفرضية القائلة بأن النظامين الإيراني والعراقي معادان للمصالح الأمريكية وحلفائها في المنطقة. وللتعامل مع هذه التهديدات، هدفت الولايات المتحدة الامريكية عزل البلدين إقليميا ودوليا وعزلهما عن النظام الاقتصادي والتجاري العالمي، كما هدفت الى إجبار إيران على مراجعة موقفها الرافض حول العديد من القضايا الإقليمية وتغيير سلوكها على المستوى الدولي لتصبح بلد صالح[٣٨].

ومن بين الأهداف الرئيسة لسياسة الاحتواء المزدوج إقناع القوى الأوربية، إلى جانب قوى أخرى مثل الصين واليابان وروسيا، بالضغط على إيران حتى لا تتمكن من متابعة العلاقات التجارية الطبيعية، ومعارضة قروض التنمية المقدمة إلى إيران من المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي، ورفض الطلبات الإيرانية للتكنولوجيات النووية والأسلحة التقليدية[٣٩].

لذلك، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات صارمة على إيران على نحو متزايد ترمي إلى عزل إيران حتى توقف خططها المزعومة للحصول على أسلحة نووية ووقف دعمها للإرهاب الدولي. وشملت تلك العقوبات حظر بعض المعاملات فيما يتعلق بتنمية الموارد البترولية الإيرانية، وأي قروض تمويل تجاري أو أي خدمات مالية ذات صلة، وكما حظرت الولايات المتحدة الاستثمارات الأمريكية جميعها الجديدة في إيران وأي معاملة تجارية أخرى بما في ذلك عمليات الشراء أو البيع أو النقل أو المبادلة أو التمويل أو السمسرة.

---

[٣٨] منصور أبو كريم، مستقبل العلاقات الأمريكية الإيرانية في ضوء الإستراتيجية الأمريكية الجديدة تجاه إيران، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، مجلد١، العدد (١)، المانيا- برلين، ٢٠١٧، ص٢٤.

[٣٩] رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨٠.

وفي الوقت نفسه، ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على الاتحاد الأوربي لإتباع موقف أكثر تشددا ضد إيران وعزل النظام حتى يغير سلوكه العدواني.

فضلا عن ذلك، أصدرت الولايات المتحدة الامريكية قانون العقوبات الإيراني-الليبي في ١٩٩٦، التي أعطت الحق لرئيس الولايات المتحدة الامريكية بمعاقبة الأشخاص أو الشركات، بما في ذلك الشركات الاجنبية، التي تستثمر أكثر من ٢٠ مليون دولار أو أكثر تساهم بشكل مباشر في تطوير قدرة إيران أو ليبيا على تطوير مواردها البترولية، وحظرت الولايات المتحدة الأمريكية، أيضا تصدير السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا الأمريكية بسبب قدرتها المادية في تطوير اسلحة الدمار الشامل النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو أنظمة الصواريخ البالستية أو البحرية(٤٠).

لذلك، أرادت الولايات المتحدة الأمريكية تغيير سلوك إيران عن طريق عزلها سياسيا واقتصاديا، وتحت وطأة التهديد باستخدام القوة العسكرية إذا تطلب الأمر.

ولتحقيق هذا الهدف، اتبعت واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين العديد من الإجراءات العقابية لاحتواء أو عزل أو تغيير النظام في إيران، ومع ذلك، فإن سياسة الولايات المتحدة هذه في فرض العقوبات وعزل إيران سياسيا واقتصاديا لم تكن فعالة في تحقيق أهدافها بسبب وجود بدائل لإيران. فمن ناحية، رفض أقرب حلفاء الولايات المتحدة، الاتحاد الأوربي، عزل إيران بشكل أساسي بسبب جاذبية إيران الاستراتيجية والتجارية بالنسبة للكثير من الدول الأوربية، ومن ثم لم تكن دول الاتحاد الأوربي مستعدة للتضحية

(٤٠) منصور أبو كريم، مستقبل العلاقات الأمريكية الإيرانية في ضوء الإستراتيجية الأمريكية الجديدة تجاه إيران، مرجع سابق، ص٢٤.

بمصالحها مع إيران من أجل أهداف ومصالح أمريكية. من ناحية أخرى، رفضت روسيا والصين عزل إيران أو فرض عقوبات عليها ، واستمرتا في تطوير علاقاتهما المالية والتجارية مع إيران[٤١].

وأثار قانون العقوبات الإيراني–الليبي، خاصة البند المتعلق بصلاحية وسلطة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات على شركات غير أمريكية أو خارج حدود أراضيها، غضب معظم دول الاتحاد الأوربي، بما في ذلك ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، إلى جانب دول أخرى مثل اليابان وكندا، أدان الأوربيون الإجراءات الأمريكية، مهددين اتخاذ تدابير وقائية ضد القانون الأمريكي والشركات الأمريكية وفي رد فعل أقوى، هدد الأوربيون "بتدابير مضادة انتقامية"، وبالفعل قدمت المفوضية الأوربية شكاوى رسمية ضد وزارة الخارجية الأمريكية امام منظمة التجارة العالمية.

نتيجة لذلك، في إبريل ١٩٩٧، توصلت الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي إلى اتفاق تفاهم؛ اذ سيعلق الاتحاد الأوربي قضية منظمة التجارة العالمية في مقابل التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل من أجل عدم شمل آثار هذه العقوبات على الشركات الأوربية، وفي نهاية المطاف، قررت إدارة كلينتون التخلي عن العقوبات المفروضة على الشركات الأوربية، وخاصة شركة النفط الفرنسية – توتال، لاستثمار ملياري دولار في صناعة النفط الإيرانية[٤٢].

---

[٤١] شاهرام تشوبين، طموحات إيران النووية، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠٠٧، ص٢٠٠.

[٤٢] طلال عتريس، إيران في تحولات الشرق الأوسط: المخاطر والفرص، مجلة شؤون عربية، العدد ١٢٥، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٧.

الفرع الثاني: العقوبات الأمريكية ضد العراق

لم تكن القرارات التي صدرت من مجلس الأمن تجاه العراق عام ٢٠٠٣ صائبة، وقد فشلت الامم المتحدة في تقديمها للدور ما بعد الحرب، إنما كان ذلك من نصيب قوات الاحتلال، فكان قرار مجلس الأمن رقم(١٤٣٨)، الذي افقد الامم المتحدة القدرة على إدارة عمليات إعمار العراق لكونه لم يشر إلى أي آلية للتأكد خلالها من نزاهة وشفافية سلطات الاحتلال في التعامل مع عمليات الأعمار، وضمن القرار رقم(١٥٠٠) سنة ٢٠٠٣ منح الامم المتحدة دور واسع والتي وجهت بذلك المهام الإنسانية، إلا أنه لم يحدد هذا الدور وموقعه من الدور الامريكي القائم فعلا في العراق، ولم يمنح القرار (١٥١١) اي امتيازات للأمم المتحدة للإشراف على العراق وترك الامر بيد سلطات التحالف [٤٣].

أولاً: القرار ١٤٤١ \ ٢٠٠٢ واحتلال العراق

قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (١٤٤١) بتاريخ ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٢ الخاص بتفتيش الأسلحة في العراق وهو القرار الذي استندت عليه قوات التحالف لتبرير شرعية ضرب العراق وغزوه وفقا للحال الراهنة.

وقد تضمنت الفقرة (١٣) من القرار: " أن المجلس قد حذر العراق مرارا بأنه سيواجه عواقب وخيمة نتيجة استمرار انتهاك التزاماته".

لقد اعترى القرار الكثير من الطعون القانونية التي تؤكد عدم شرعيته من جهة وعدم نصه بشكل صريح على استخدام القوة العسكرية في حال مخالفة العراق

[٤٣] سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الامريكية، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧٩.

للقرار فيما عدا الصوغ الذي جاء بالفقرة (١٣) وسنتناول هذه الدفوع على الشكل الآتي[٤٤]:

١- إن الصوغ القانوني للقرار لم يتضمن بشكل صريح أو ضمني التصريح لأية دولة من دول الأعضاء القيام بشكل منفرد أو جماعي بضرب العراق في حال انتهاكه الجسيم أو البسيط أو الفني للقرار.

بل إن عبارات القرار تضمنت أن العراق سيواجه «عواقب وخيمة» في حال استمراره انتهاك التزاماته، وجاءت الفقرة (٤) من القرار لتؤكد أن اخفاق العراق في الخضوع للقرار سيعتبر «انتهاكا جسيما» وأن هذا الخرق سيتم ابلاغه لمجلس الأمن لتقييمه وفقا للفقرة (١١) و(١٢) من القرار.

إن الصوغ المذكور يؤكد أيضا ضرورة قيام رئيس فريق التفتيش بإبلاغ مجلس الأمن الذي عليه بشكل فوري أن يقرر ما سيتم اتخاذه وفقا للموقف والحقيقة ان فرنسا وروسيا والصين قد اعترضوا على ضرب العراق بالاستناد على هذا القرار وصرحوا «ان القرار ١٤٤١ يستثني استخدام القوة تلقائيا» وأن مجلس الأمن وحده هو القادر على الاستجابة لأخطاء العراق كما شدد السفير المكسيكي عند عرضه لرأي بلده على أن اللجوء لاستخدام القوة كآخر وسيلة سيكون مشروعا بموافقة وواضحة من مجلس الأمن[٤٥].

٢- مخالفة إصدار القرار لميثاق الأمم المتحدة، لقد صدر عن مجلس الأمن ما يستوجب أن يتوافق استصداره مع حكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) التي تنص

---

[٤٤] انظر: جيا فخري عمر محمد علي الجاف، الاستراتيجية الامريكية " تجاه المنطقة العربية " العراق أنموذجاً، ط١، مكتبة تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ٢٠١٢، ص١٥٦.

[٤٥] بدأت خطط الهجوم على العراق بالتسرب إلى الصحف الأميركية بعد أيام على صدور القرار ١٤٤١ ودعا رامسفيلد إلى حرب قد تدوم ٥ أيام أو ٥ أسابيع أو ٥ أشهر ولكنها لن تطول أكثر من ذلك. الحياة، ٢٠٠٢/١١/١٦.

على أن «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس

وهو الأمر المتحقق في موقف العراق من وجود المنازعة بينها وبين الدول دائمة العضوية بشأن التكييف القانوني للقرار (٤٤١) وحول تعارض المصالح واختلاف وجهات النظر في مجمل الأزمة العراقية وذلك يجعل الدول دائمة العضوية في نزاع واضح على النحو الذي أكده الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية ما يترتب عليه ضرورة امتناع الدول المذكورة عن التصويت على القرار ١٤٤١ وفقا لحكم المادة ٣/٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- قام الكونغرس الأميركي بمنح الرئيس الأميركي صلاحية شن الحرب على العراق واعتبار ذلك مسألة تتعلق بالأمن القومي الأميركي وكذلك فعل البرلمان البريطاني، وبهذا الإجراء والتصريح تعتبر هاتين الدولتين طرفا مباشرا في النزاع مع العراق. وعليه، فانه يمتنع على هاتين الدولتين عملا بحكم الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة التصويت على القرار ١٤٤١.

٤- إن القرار رقم (١٤٤١) لم يتضمن العبارات الواضحة التي درج على استخدامها في صوغ القرارات التي أجازت استخدام القوة كما جاء في راوندا، البوسنة، الصومال، البلقان وكوريا. أما بخصوص العراق فإن القرار الوحيد الذي أجاز التدخل العسكري هو القرار رقم (٦٧٨) الصادر في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠ في بداية حرب الخليج الثانية والذي أجاز استخدام القوة بالقدر الممكن لإعادة سيادة دولة الكويت.

وعليه فإن حقيقة عدم شرعية وقانونية استمرار الهجوم الذي استمر بعد انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية تعتبر أعمال خارجة عن سلطان القانون

الدولي والفقرة (٤) من المادة (٢) التي تمنع الدول الأعضاء جميعهم من التهديد باستخدام القوة بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة التي حددتها المادة (١) وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الأسباب التي يمكن أن تؤدي إليه[٤٦].

واصل العراق إخفاقه في تحديد المخزونات الكبيرة من المواد الكيماوية والبيولوجية التي أكد مفتشو الأنموفيك أنها موجودة في أواخر عام ١٩٩٨. وادعى العراق أنه تخلص من مخزوناته من الجمرة الخبيثة في موقع معين، ولكن وجدت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) أن هذا مستحيل تأكيده لأن العراق لم يفعل سمح للمفتشين بمشاهدة التدمير على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة لم تتمكن الاختبارات الكيميائية التي أجريت في الموقع من إثبات تدمير أي جمرة خبيثة هناك[٤٧].

المطلب الثاني: مدى شرعية العقوبات المفروضة على إيران والعراق

نظرًا للخلاف القائم بين واشنطن وطهران نتيجة الملف النووي، فقد تم فرص العديد من القرارات والتي تتضمن عقوبات اقتصادية على إيران، وذلك قصد توقيفها وتعلق برنامجها النووي، مما أثار مشكلة مدى شرعية العقوبات المفروضة على إيران.

ولتبيان مدى مشروعية العقوبات الأمريكية المفروضة على إيران والعراق، يمكن تبيان أوجه المشروعية للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي، ثم دراسة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات الأمريكية تمهيدًا لإعطاء الرأي حول شرعية هذه العقوبات.

---

[٤٦] فكرت نامق عبد الفتاح، الولايات المتحدة الامريكية وحرب الخليج العربي، مجلة الأمن القومي، العدد الثالث، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٨.

[٤٧] محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الانساني، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٤٤.

وعليه، يمكن تقسيم هذا المطلب على فرعين، لنتناول في الفرع الأول التحدث عن المشروعية والجزاء في القانون الدولي، ونبين في الفرع الثاني واقع العقوبات الاقتصادية الامريكية على العراق ومدى فعاليتها وآثارها.

الفرع الأول: مدى مشروعية العقوبات الأمريكية على إيران

سوف نتناول أهم تلك القرارات بالشرح والتحليل لبيان مدى مشروعية العقوبات الأمريكية على إيران على النحو التالي:

أولًا: القرار رقم (١٩٩٦):

أصدر مجلس الأمن هذا القرار (١٩٩٦) بتاريخ: ٢٠٠٦/٧/٣١ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحمل إيران على تعليق برنامجها النووي إلزاميًّا، استنادًا على طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أكد القرار حق إيران في امتلاك برنامج نووي سلمي، وقرر إعطائها مهلة كافية تنتهي بحلول ٢٠٠٦/٨/٣١ لامتثالها لطلبات الوكالة الدولية، والتعليق الفوري لجميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب واعادة التجهيز والتطوير بإشراف الوكالة، كما هدد القرار إيران في حال عدم الامتثال باتخاذ التدابير الملائمة من قبل مجلس الأمن بمقتضى المادة (٤١) من الميثاق[٤٨]، أي أنه يعتبر بمثابة أداة ضغط على إيران للحد من برنامجها النووي.

ثانيًا: القرار رقم (١٧٣٧):

وصدر قرار مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ بعد تعثر المفاوضات بين إيران مع الدول الست (الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن وألمانيا)، إذ أصدر مجلس الأمن هذا القرار بإجماع الأعضاء وأهم مضامينه: "امتثال إيران لطلبات الوكالة الدولية وتعليق أنشطتها بالتخصيب، وحظر توريد جميع

[٤٨] علي جميل حرب،العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، مرجع سابق، ص٦٠٩.

الأصناف والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة بالبرنامج النووي إلى إيران، وحظر توريد أنظمة إيصال أسلحة نووية كالصواريخ البالستية إلى إيران، وحظر دخول الأشخاص الإيرانيين الذين يشاركون في أنشطة الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى جميع الدول الأعضاء، وتجميد الأموال والأصول المالية للأشخاص المرتبطين بالأنشطة النووية في إيران، وإعطاء إيران مهلة ٦٠ يومًا لبدء سريان العقوبات في حال عدم امتثالها لهذا القرار"[٤٩].

ثالثًا: القرار رقم (١٧٤٧):

صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢٤ الصادر طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما مضمونه فيتضمن تكرار مضمون القرار (١٧٣٧) من ناحية الجزاءات، غير أنه ضم لائحة جديدة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين بعقوبة تجميد أموالهم ومنع التداول الاقتصادي والتجاري معهم، وأضيف إلى القرار مسودة العرض المقدم من مجموعة الدول الست والمتضمنة حوافز لإيران في حال قبولها تعليق عملية تخصيب اليورانيوم وإنتاج الماء الثقيل.

رابعًا: القرار رقم (١٨٠٣):

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٠٣ وقد أعاد تكرار مضامين القرارين السابقين (١٧٣٧)، (١٧٤٧) ومنح الإذن لكل الدول بتفتيش جمع الشحنات المتجهة لإيران جوًّا وبحرًا أو القادمة منها، والمحمولة على طائرات أو سفن إيرانية على سبيل الحصر،

[٤٩] المرجع نفسه، ص٦٠٩.

وكذلك وسع هذا القرار لائحة الأشخاص المعنويين والطبيعيين المشمولين بتجميد أموالهم وأصولهم المالية الاقتصادية[٥٠].

ويمكن أن نستشف من القرارات السابقة الذكر (١٩٩٦، ١٧٣٧، ١٧٤٧، ١٨٠٣)، أنها قرارات صادرة وفق نص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة وأن هدفها كبح جماح البرنامج النووي الإيراني، إلا أن الموقف الإيراني تجاه تلك القرارات كان على النقيض في أغلب الأحيان ويتأكد ذلك من خلال تصريح الرئيس الإيراني السابق "أحمدي نجاد" وحينما قال بأنها: "قطع لا قيمة لها من الورق". وقال خامنئي: "نحن لا نخاف من العقوبات الغربية لأننا قادرين على خلق فرض للخروج من تلك التهديدات".

وتضمنت معظم هذه القرارات عقوبات ضد أشخاص طبيعيين لهم دور في البرنامج النووي الإيراني كالعلماء والباحثين وكذلك بعض أفراد الحرس الثوري الإيراني، الذي يمثل الأداة الرئيسية التي قام النظام من خلالها بقمع المعارضة، ومن ناحية أخرى يتولى مهمة الدفاع عن النظام البيروقراطي (الديني) ضد الدول المعادية والذي تمتد أذرعه كذلك إلى جميع مراكز القوة الرئيسية مثل الاقتصاد والصناعات النووية، الأمر الذي يجعله أكثر فاعلية من الجيش النظامي، وقد ذكر الخبراء أن: "عدد أفراد الحرس الثوري يصل إلى حوالي ١٢٥ ألف عنصر أي ثلث قوة الجيش النظامي بالإضافة إلى وجود ٣٠٠ ألف عنصر احتياطي"[٥١].

---

[٥٠] على جميل حرب، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، مرجع سابق، ص٦١٠.

[٥١] رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨٨.

وطبقًا لحركة: "مجاهدي خلق" المعارضة يسيطر "الحرس الثوري" على أكثر من ٥٠% من الواردات وأكثر من ٣٠% من الصادرات، فضلًا عن سيطرته على قطاع حيوي مثل النفط الذي تصل أرباحه النووية إلى خمسة مليارات دولار، وعلى ذلك الأساس استهدفت للعقوبات الاقتصادية كبار المسؤولين عن "الحرس الثوري" شخصيًّا عن طريق منعهم من السفر إلى الدول الغربية، تجميد أرصدتهم المصرفية في الخارج[٥٢].

وتحمل هذه القرارات التي فرضت على طهران تحمل في مضمونها صيغة التشديد، وذلك من خلال استهدافها الأشخاص طبيعيين ومعنويين، إلا أن البرنامج النووي الإيراني يشهد تقدما في كل مرة ولعل ذلك راجع لعدة أسباب منها:

١- التغطية الإعلامية الكبيرة التي يقوم بها الإعلام الإيراني في تضخيم المشروع النووي، وذلك لتأثير على الرأي العام خاصة الداخلي بهدف التكاليف من أجله وتحمل كل تبعات العقوبات الاقتصادية المفروضة، وبذلك قمع المعارضة الإيرانية بطريقة غير مباشرة.

٢- التغطية الإعلامية الكبيرة التي يقوم بها الإعلام الإيراني في تضخيم المشروع النووي، وذلك لتأثير على الرأي العام خاصة الداخلي بهدف التكاليف من أجله وتحمل كل تبعات العقوبات الاقتصادية المفروضة، وبذلك قمع المعارضة الإيرانية بطريقة غير مباشرة.

٣- تسعى إيران لإيجاد كل البدائل التي تمكنها من تجنب تأثير العقوبات التي فرضت عليها، كالاعتماد على تصنيع الأسلحة وتطويرها محليا،

---

[٥٢] انظر: دير شبيجل، العقوبات الاقتصادية والحرس الثوري الإيراني، مجلة أخبار الساعة، العدد ٤٢٨٤، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الأحد ٢٠١٠/٠٢/٢١، ص٠٩-١٠.

وكذلك الاعتماد على قطاعات أخرى كالقطاع السياحي لجلب مداخيل أخرى للخزينة الإيرانية، والقطاع الزراعي للاكتفاء الغذائي.

ونستنتج هنا أن معيار قياس مدى شرعية العقوبات الأممية والتي تفرض على أي دولة تقاس على ما مدى تأثير هذه الأخيرة على الجانب الإنساني. فكلما كان تأثيرها كبير على الجانب الإنساني تكون أمام عدم شرعيتها، لأن الأضرار التي تنتج عنها تفوق السبب التي فرضت من أجله. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار القرارات التي فرضت على إيران أنها شرعية في بعض الأحيان، لأنها استهدفت أشخاص طبيعيين محددين على سبيل الحصر (بعض أفراد الحرس الثوري الإيراني) وهذا ما يسمى بـــ"العقوبات الذكية"، إذ إن آثارها لا تتعدى أولئك الأفراد الذين فرضت عليهم، ونلمح ذلك في القرارات (١٧٣٧، ١٧٤٧، ١٨٠٣).

ويمكن من ناحية أخرى اعتبار تلك القرارات غير شرعية؛ وذلك لامتداد بعض آثارها للجانب الإنساني خاصة في حالة رفع المواد الاستهلاكية والتي لا يمكن للمواطن الإيراني صاحب الدخل الضعيف الحصول عليها، ناهيك عن نقص بعض الأدوية نتيجة حظر المكونات التي تدخل في تصنيعها وهذا له تأثير كبير على الجانب الإنساني.

الفرع الثاني: واقع العقوبات الاقتصادية الامريكية على العراق ومدى فعاليتها وآثارها

لقد شكلت سنوات ما بعد الاجتياح العراقي للكويت ما بين عام ١٩٩١-٢٠٠٣م سنوات صعبة على الشعب العراقي جرَّاء فرضِ حصار وحظرٍ

اقتصادي محكم على الدولة العراقية[٥٣] من قِبَل مجلس الأمن الدولي الذي فرضها استناداً لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونتيجة لهذا الحصار فقد تحمَّل الإنسان العادي العراقي كثيراً من المصاعب جرَّاء هذه العقوبات، وبسبب تفشِّي الأمراض والأوبئة نتيجة نقص المواد الطبية والغذائية وانهيار الشبكات الصحية، الأمر الذي أدى إلى معاناة شديدة حسب التقارير التي وردت والتي من أبرزها تلك التي تعلَّقت بتعاظم عدد الوفيات من المدنيين، كما انعكست هذه العقوبات سلبياً على مختلف القطاعات الداعمة للاقتصاد العراقي، ولا سيما القطاع النفطي بعد أن تحوَّل جزءٌ كبير من العوائد النفطية إلى شراء مواد غذائية بموجب "برنامج النفط مقابل الغذاء" الذي أقرَّه مجلس الأمن.

ولعلَّ أنَّ تعاظم الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية التي فُرضت على العراق هو أنَّ الفترة الزمنية التي كانت تفصل بين كل قرار لمجلس الأمن يقضي بفرض العقوبات قصيرة جداً وبالتالي عدم دراسة الآثار الوخيمة المترتّبة عن كل طائفة من العقوبات بصورة دقيقة، ومن ثَمَّ تلافيها في الطائفة التي تليها.

لقد أثَّرت العقوبات الاقتصادية الدولية التي فُرضت على العراق بشكل كبير على الجانب الإنساني، وهو ما ظهر جليَّاً في عدم قدرة المستشفيات على تأمين المواد الطبية اللازمة بسبب الحظر الذي فُرض على عمليات الاستيراد، رغم استثناء هذه المواد من الحظر، وهو ما تسبَّب في انتشار الأمراض والأوبئة وموت كثيرٍ من الناس، فضلاً عن عدم قدرة المؤسسات الصحية عن تأمين

[٥٣] هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٨-١٩.

المياه الصالحة للشرب، ولعلَّ ما زاد من تفاقم الأوضاع الإنسانية في العراق النقص الكبير في المواد الغذائية.

كما تسبَّبت هذه العقوبات في ضرب عجلة التنمية في الدولة العراقية، وذلك من خلال الشلل الذي أصيب مختلف القطاعات؛ كالقطاع التعليمي، والإنتاجي والزراعي، والنفطي، ....إلخ[٥٤].

إنَّ النتائج السلبية التي تركتها العقوبات الاقتصادية التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية على العراق تمثَّلت وبشكل أساسي في النواحي الصحية والغذائية، والتي كانت سبباً في زيادة الأمراض والأوبئة، وزيادة معدل الوفيات في المجتمع العراقي.

ففي النواحي الصحية، ورغم الاستثناء الذي ورد في القرار رقم (٦٦١) بشأن عدم شمول الحظر للمواد الطبية، إلا أنَّ العديد من الشركات المنتجة للأدوية رفض العديد منها التعامل مع العراق وتزويده بالمستلزمات الطبية حتى وإن كان هناك ترخيص من لجنة العقوبات[٥٥].

ممَّا انعكس هذا الأمر سلبياً على العمل الطبي في معظم المستشفيات العراقية ولا سيما تلك الأعمال المتعلقة بالعمليات الجراحية، فلقد انخفض عدد العمليات الجراحية بمعدل ٣٠% عن تلك التي كانت تجرى قبل الحصار، كما أنَّ كثيراً من الأطباء الجراحين كانوا يضطرون إلى تأجيل ٧٠% من الحالات

---

[٥٤] هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٧١.

[٥٥] جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد٣، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٨٠ – ٢٨١.

التي تحتاج إلى تدخُّلٍ جراحي سريع؛ بسبب نقص مواد التخدير والمستلزمات الأخرى[٥٦].

وقد أدى ذلك كلُّه وما نجم عنه من نقص في الأدوية واستهلاك الأدوات والمعدات والأجهزة وعدم صيانتها أو استبدالها، وأيضاً نتيجة لعدم وجود مواد التعقيم اللازمة، إلى صعوبة في تشخيص بعض الأمراض الخطيرة؛ كالسرطان والإيدز...إلخ.

تشكِّل العقوبات الاقتصادية من أكبر المعوقات التي تعرقل مسيرة النمو أو تؤخر نموَ الدول التي هي في طور الانفتاح، كما تقيِّد رخاءَ شعوبها، وذلك لِما تخلِّفه هذه العقوبات من آثار سلبية على تلك القطاعات التي تساهم بشكل أساسي في بناء الدولة[٥٧]، وتركزت هذه العقوبات في أهمَّ القطاعات التنموية في العراق التي أثَّرت فيها العقوبات الاقتصادية بشكل كبير؛ ومنها: قطاع التعليم، وقطاع الإنتاج، والقطاع الزراعي، وقطاع النفط.

لقد ظهرت آثار العقوبات الاقتصادية على القطاع التعليمي في العراق حينما حظرت لجنة العقوبات على العراق استيرادَ مختلف المستلزمات المدرسية من ورق ودفاتر وأقلام وغيرها من المستلزمات المدرسية؛ كالكتب والمقاعد، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعارها بشكل غير متوقع [٥٨]، كما نجم عن هذه

---

[٥٦] هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٠.

[٥٧] ماهر أحمد شرف الدين، إجراءات بديلة... كيف تواجه الدول العقوبات الاقتصادية وإجراءات الحصار، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://albadil-pss.org تاريخ آخر زيارة ٢٠/٩/ ٢٠٢٢

[٥٨] جميلة كوسة، آثار العقوبات الاقتصادية على التمكين الحقوقي للطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١١، ص ٩٦ – ٩٧.

العقوبات انخفاض كبير في عدد الأبنية المدرسية، وتفاقمت مشكلة ترميم وصيانة الأبنية القائمة[٥٩].

الخاتمة

إن معيار قياس مدى شرعية العقوبات الأممية والتي تفرض على أي دولة تقاس على ما مدى تأثير هذه الأخيرة على الجانب الإنساني. فكلما كان تأثيرها كبير على الجانب الإنساني تكون أمام عدم شرعيتها، لأن الأضرار التي تنتج عنها تفوق السبب التي فرضت من أجله.

في ختام هذا البحث يمكن القول بإن لفكرة الجزاءات الدولية الفردية دور هام في مجال تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية ومن ثم إضفاء الإلزام عليها، إلا أن غياب السلطة التي تقوم بتنفيذ قواعد هذا النظام القانوني قد قاد إلى أن تتولى كل دولة الأخذ على عاتقها وإلى مستوى معين هامة تنفيذ قواعد القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول بهدف حماية مصالحها.

وعليه، فقد خرج البحث بعدد من النتائج والتوصيات، أهمها ما يأتي:

أولًا: الاستنتاجات

١. يتمثل الهدف الذي تسعى إلى تحقيقيه العقوبات الدولية الفردية في وقف العمل غير المشروع دوليًّا والتعويض عنه، فضلًا عن إمكانية بروز قصد أو هدف جزائي تأديبي من وراء فرض هذا الشكل من أشكال الجزاءات الدولية. ويكمن الأساس القانوني للجزاءات الدولية الانفرادية يوجد في مبدأ المعاملة بالمثل.

[٥٩] سوسن شاكر الجلبي، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب الصحية للأطفال في العراق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية التربية ابن الهيثم، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١١٢.

٢. هناك جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر لإمكانية القبول بفرض جزاءات دولية انفرادية وهذه الشروط هي وجود مطالبة سابقة بالجبر على انتهاك التزام دولي واستنفاد الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات وضرورة مراعاة مبدأ التناسب.

٣. إن التسليم بحقيقة اعتماد النظام القانوني الدولي على الثأر باعتبار الأشكال المكونة له تشكل عقوبات هذا النظام القانوني ضد الخروقات التي ترتكب ضده هو أمر صحيح إلى حد بعيد، إذ تمتلك كل دولة السلطة القانونية لاتخاذ تدابير ذات طابع قسري تحقق حالة الثأر عن طريق التأثير بشكل ما في مصالح دولة أخرى إذا ما كانت الأخيرة قد ارتكبت عملًا غير مشروع دوليًّا.

٤. يتجلى موقف إيران العدائي تجاه إسرائيل في رفض إيران الاعتراف بها دولة ومعارضتها القوية لعملية السلام بين العرب وفلسطين في الشرق الأوسط، إذ رفضت إيران منذ عام ١٩٧٩م إيران الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، ويظهر ذلك دليا في تلك الفترة حينما سلمت السفارة الإسرائيلية في طهران إلى منظمة التحرير الفلسطينية واعتبرتها سفارة فلسطينية، وبذلك أنهت إيران علاقتها مع إسرائيل التي كان الشاه قد بناها، ويعد هذا الموقف واحد من الأسباب في تشديد اللهجة الأمريكية ضد إيران ومن ثم توقيع عقوبات ضدها.

ثانيًا : التوصيات

١. يعكس اعتماد النظام القانوني الدولي على فكرة الجزاءات الدولية الفردية حتى المرحلة الحالية الطابع البدائي لهذا القانون على الرغم من التطور إلى شهده الفكر القانوني وبشكل خاص بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة

وفي ضوء المبادئ والأهداف التي جاءت بها ووافقت عليها دول العالم؛ لذا نوصي بالتشدد في مسألة وضع عقوبات ضد أي دولة كانت.

٢. إن القبول بفكرة العقوبات الفردية من جانب النظام القانون الدولي لا يعني بأي حال من الأحوال الترحيب اللامحدود بهذا الشكل من أشكال الجزاءات ولكن طبيعة هذا القانون الإداري إلى حد بعيد وعدم وجود سلطة مركزية تتولى تطبيق أحكامة هو الذي قاد إلى القبول بهذا الشكل من أشكال الجزاءات؛ ومن ثم فإن النظرة إلى الجزاءات الدولية الفردية كانت ولا تزال نظرة غير مرحبة إلا أنه يجب الترحيب بها طبقًا للضرورات، والتي ينبغي أن تقدر بقدرها.

٣. يجب تطور التنظيم الدولي من خلال ما يمكن أن تقوم به المنظمات الدولية من تنظيم للعلاقات ما بين الدول على المستويات المختلفة السياسية والاقتصادية على وجه التحديد للعمل على تقليل اللجوء إلى فرض جزاءات الفردية من جانب الدول بعضها ضد البعض الآخر طالما عملت هذه المنظمات على إيجاد آليات قانونية ملزمة لفض المنازعات الدولية.

٤. نوصي في حالة توقيع عقوبات فردية أو حتى أممية ألا تمتد آثارها للجانب الإنساني في رفع المواد الاستهلاكية مثلًا كي يمكن للمواطن صاحب الدخل الضعيف الحصول عليها، أو رفع سعر الأدوية أو ندرتها في السوق نتيجة حظر المكونات التي تدخل في تصنيعها فإن هذا له تأثير كبير على الجانب الإنساني.